

E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1993/L.57
2 March 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الانسان
الدورة التاسعة والاربعون
البند ١٠ (أ) من جدول الاعمال

مسألة حقوق الانسان لجميع الافخاص الذين يتعرضون لاي
شكل من اشكال الاعتقال أو السجن ، بما في ذلك:
التمذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة

اسبانيا* ، استراليا ، ألمانيا ، أوروغواي ، ايرلندا* ، ايسلندا* ،
ايطاليا* ، بولندا ، بيرو ، الجمهورية التشيكية ، الجمهورية
السلوفاكية* ، الدانمرك* ، السنغال* ، السويد* ، سويسرا* ، شيلي ،
غامبيا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، لختنشتاين* ،
لكسمبرغ* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
النرويج* ، النمسا ، نيوزيلندا* ، هنغاريا* ، هولندا ، الولايات
المتحدة الامريكية ، اليونان* : مشروع قرار

١٩٩٣/... - صندوق الامم المتحدة للتبرعات لضحايا التمذيب

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٧ من العهد
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اللتين تنمان على عدم جواز اخضاع أحد
للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس
الاقتصادي والاجتماعي

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والذي لاحظت فيه الجمعية مع بالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى ، وسلّمت فيه بضرورة تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب بروح إنسانية خالصة ، وأنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ، وإلى قرار الجمعية ١٠٩/٤٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٧/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ،

واقتراناً منها بأن الكفاح من أجل القضاء على التعذيب يتضمن توفير المساعدة بروح إنسانية لضحايا ولاسرههم ،

وإذ تحيط علماً بالمعلومات التي قدمها الأمين العام بشأن أنشطة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/47/662) .

وإذ تحيط علماً أيضاً بالاجراءات التي اتخذها الأمين العام من خلال موظف مركز حقوق الإنسان لمساعدة مجلس أمناء الصندوق فيما يبذله من جهود لزيادة توعية الجمهور بوجود الصندوق وبعمله الانساني ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالتقرير الموحد المقدم من الأمين العام بعنوان "عشر سنوات من أنشطة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب" (E/CN.4/1993/23) ،

وإذ تشير إلى بيان مجلس أمناء الصندوق بشأن ضرورة تلقي تبرعات من الحكومات على أساس منتظم توجه إلى جملة أمور منها منع توقف البرامج التي يلعب الصندوق دوراً هاماً في استمرارها ،

وإذ تأخذ في اعتبارها حملة جمع الاموال التي أطلقت بناء على توصية مجلس الأمناء في دورته الحادية عشرة المعقودة من ٢٢ نيسان/ابريل إلى ١ أيار/مايو ١٩٩٢ ، لزيادة قدرة الصندوق على حسن الاستجابة لزيادة عدد طلبات تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً طلبات مجلس أمناء الصندوق المتكررة بتيسير عمليات الصندوق عن طريق توفير الملاك الكافي ومعدات الحوسبة للتمكن من حسن معالجة العدد المتزايد للمشاريع الواردة في حافظة برامج الصندوق ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مراكز دولية لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب قد أنشئت وتمارس دورا هاما في تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب ، وإذ تلاحظ تعاون الصندوق مع هذه المراكز ،

١ - تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب لما أنجزه من عمل ؛

٢ - تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا بالفعل للصندوق ؛

٣ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد ، ممن هم في موقف يمكنهم من أن يلبوا بصورة إيجابية طلبات تقديم تبرعات إلى الصندوق ، أن يفعلوا ذلك وعلى أساس منتظم إن أمكن ؛ وأن يستجيبوا لحملة جمع الأموال التي أطلقت في عام ١٩٩٢ ؛

٤ - تطلب من الأمين العام للأونكتاد أن ينظر في امكانية الترتيب لعقد جلسة خاصة لإعلان التبرعات للصندوق في سياق المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي سيعقد في فيينا من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ؛

٥ - تجدد طلبها إلى الأمين العام بأن يحيل إلى جميع الحكومات نداءات لجنة حقوق الإنسان بتقديم تبرعات إلى الصندوق ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يكفل ، في حدود الاطار الكلي لميزانية الأمم المتحدة ، توفير الملاك الكافي ومعدات الحوسبة اللازمة لعمليات الصندوق ؛

٧ - ترجو أيضا من الأمين العام مواصلة اطلاع اللجنة على عمليات الصندوق على أساس سنوي .
